فلا يجوز قتل الصيد ولا التعرض له ما دام محرما ولا في الحرم والمراد بالصيد كل حيوان متوحش مأكول اللحم
وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة كل حيوان متوحش سوا كان مأكولا او لم يكن فيجب عنده الضمان على من
قتل سبعا او نمرا او نحو ذلك واستثنى الشارع خمس فواسق فاجاز قتلهن ق عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية الخمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام ق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور ولمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر نحوه وفي رواية للنساى قال خمس يقتلهن المحرم
الحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والكلب العقور قال ابن عيينة الكلب العقور كل سبع ضاري
يعقر وقاس الشافعي عليها جميع ما لا يوكل لحمه قال لان الحديث يشتمل على الحيات بعضها سباع ضارية
وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا في معنى الهوام وانما هو حيوان مستخبث
اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره ورتب عليه الحكم وذهب اصحاب الراي الى وجوب الجزا في كل ما لا يوكل
لحمه الا الاعيان المذكورة في الحديث وقاسوا عليها الذيب فلم يوجبوا فيه كفارة وقوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا قال مجاهد والحسن وابن زيد هو الذي يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام فعليه الجزا
اما اذا تعمد قتل الصيد ذاكرا لاحرامه فلا جزا عليه لانه اعظم من ان يكون له كفارة وقال ابن عباس
والجمهور يحكم عليه بالجزا وان تعمد القتل مع ذكر الاحرام وهذا مذهب عامة الفقها اما اذا قتل الصيد
خطا بان قصد غيره بالرمي فاصابه فهو كالعمد في وجوب الجزا وهذا مذهب جمهور المفسرين والفقها
قال الزهري نزل القران بالعمد وجرت السنة في الخطا يعني الحقت المخطي بالمتعمد في وجوب الجزا وقال سعيد
ابن جبير لا ارى في الخطا شيا وهذا قول شاذ لا يوخذ به فجزا مثل ما قتل من النعم يعني فعليه جزا من النعم
مثل ما قتل والمثل والشبه واحد واختلفوا في هذه المماثلة اي بالخلقة ام بالقيمة والذي عليه جمهور
العلما من الصحابة فمن بعدهم ان المماثلة في الخلقة معتبرة لان ظاهر الاية يدل على ذلك وما لا مثل له فالقيمة
وقال ابو حنيفة المثل الواجب في قتل الصيد هو القيمة لان الصيد المقتول اذا لم يكن له مثل فانه يضمن
بالقيمة وهذا لا نزاع فيه فكان المراد بالمثل هو القيمة في هذه الصورة فوجب ان يكون في ساير الصور كذلك
لان اللفظ الواحد لا يجوز حمله الا على معنى واحد واجيب عنه بان حقيقة المماثلة امر معلوم
فيجب رعايتها باقصى الامكان وان لم يكن رعايتها الا بالقيمة وجب الاكتفا به للضرورة وحجة الشافعي
ومن وافقه في اعتبار المماثلة بالخلقة ان الصحابة حكموا في بلدان شتى وازمان مختلفة بالمثل من النعم
فحكموا في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة وكذا في الضبع
بكبش فدل ذلك على انهم انما نظروا الى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة فحكموا به ولم يعتبروا القيمة
ويجب في الظبي شاة وفي الارنب سخلة وفي الظبي سخلة وفي اليربوع جفرة ويجب في الحمامة وكل ما عب وهدر كالفواخت
والقمري وذوات الاطواق شاة وما سواه من الطير ففيه القيمة في المكان الذي اصيب به وروي عن عثمان وابن
عباس انهما حكما في حمام الحرم بشاة وروي عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم يعني يحكم بالجزا في قتل الصيد رجلان صالحان عدلان
من اهل ملتكم ودينكم وينبغي ان يكونا فقيهين فينظران الى اشبه الاشيا به من النعم فيحكمان به قال ميمون
ابن مهران جا اعرابي الى ابي بكر الصديق فقال اني اصبت من الصيد كذا وكذا فسال ابو بكر ابي بن كعب

فقال

فقال الاعرابي اتيتك اسالك وانت تسال غيرك فقال ابو بكر وما انكرت من ذلك قال الله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي فاذا اتفقنا على شي امرناك به وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
يعني ان الكفارة هديا يساق الى الكعبة وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها والعرب تسمي كل بيت مرتفع
كعبة وانما اريد بالكعبة كل الحرم لان الذبح لا يقع في الكعبة وعندها ملاقيا لها انما يقع في الحرم
وهو المراد بالبلوغ فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم هذا مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة له ان يتصدق به حيث شا اذا وصل الهدي الى الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة على ان كلمة او في هذه الاية للتخيير وقال احمد وزفر
من اصحاب ابي حنيفة انها للترتيب وهما روايتان عن ابن عباس قال الشافعي اذا قتل صيدا له مثل
فهو مخير بين ثلاثة اشيا ان شا ذبح المثل من النعم وتصدق به على مساكين الحرم وان شا قوم المثل دراهم
والدراهم طعاما ثم يتصدق به على مساكين الحرم وان شا صام عن كل مد من الطعام يوما وقال ابو حنيفة
يصوم عن كل نصف صاع يوما وعن احمد روايتان كالقولين واصل هذه المسيلة ان الصوم مقدر بالطعام
اليوم فعند الشافعي مقدر بالمد وعند ابي حنيفة مقدر بنصف صاع وله ان يصوم حيث شا لانه لا نفع فيه
للمساكين وذهب جمهور الفقها الى ان الخيار في تعيين احد هذه الثلاثة اشيا الى قاتل الصيد الذي وجب
عليه الكفارة لان الله اوجب عليه احد هذه الثلاث على التخيير فوجب ان يكون هو المخير بين ايها شا
وقال محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة التخيير الى الحكمين لان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم ومن قال
ان كلمة او للترتيب قال ان لم يجد الهدي اشترى طعاما وتصدق به فان كان معسرا صام وقال مالك ان لم
يخرج المثل من النعم يقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم وقال ابو حنيفة لا يجب المثل
من النعم بل يقوم الصيد فان شا صرف تلك القيمة الى شي من النعم وان شا الى الطعام فيتصدق به وان شا
صام عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما واختلفوا في موضع التقويم فقال جمهور الفقها تقوم في
المكان الذي قتل فيه الصيد وقال الشعبي تقوم بمكة بثمن مكة لانه يصرف بها وقوله تعالى ليذوق
وبال امره يعني جزا ذنبه والوبال في اللغة الشي الثقيل الذي يخاف ضرره يقال مرعى وبيل اذا كان فيه
وخامة وانما سمى الله ذلك وبالا لان اخراج الجزا ثقيل على النفس لان فيه تنقيص المال وهو ثقيل على
النفس لان فيه انهاك البدن عفا الله عما سلف يعني قبل التحريم ومن عاد يعني الى قتل الصيد مرة ثانية
فينتقم الله منه يعني في الاخرة والانتقام المبالغة في العقوبة وهذا الوعيد لا يمنع ايجاب الجزا وهذا قول
جمهور العلما وقد روي عن ابن عباس والنخعي وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة ثانية فلا جزا عليه
لانه وعد بالانتقام منه قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيدا متعمدا سيل هل قتلت قبله شيا من
الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل قبله شيا حكم
عليه فان عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن يملا ظهره وصدره ضربا وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيد وج وهو واد بالطايف والله عزيز ذو انتقام يعني ممن عصاه اذا اتلف المحرم شيا من الصيد الذي
لا مثل له من النعم مثل البيض وطاير صغير دون الحمام ففيه القيمة فيقوم ثم يشتري بقيمته طعاما ويتصدق
به على محاويج الحرم او يصوم عن كل مد يوما قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه المراد بالصيد ما صيد من
البحر والمراد بالبحر جميع المياه العذبة والملحة فاما طعامه فاختلفوا فيه فقيل هو ما قذفه البحر ورمى به الى
الساحل يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابي ايوب وقتادة وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه